

## إرشاد الأذهان

[ 267 ] خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، ثم يركع ويقولها عشرا، ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا، ثم يرفع ويقولها عشرا، ثم يسجد ويقولها عشرا، وهكذا في البواقي - ويقرأ في الثانية العاديات (1)، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول. ويستحب ليلة الفطر ركعتان: في الأولى الحمد مرة وألف مرة بالتوحيد، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة. وصلاة الغدير، وليلة نصف شعبان، وليلة المبعث ويومه على ما نقل. وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، إلا الوتر وصلاة الأعرابي، وقائما أفضل. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد: الأول: في الخلل وفيه مطلبان: الأول: في مبطلات الصلاة كل من أخل بواجب عمدا أو جهلا - من أجزاء الصلاة، أو صفاتها، أو شرائطها، أو تروكها الواجبة - أبطل (2) صلاته، إلا الجهر والاختفات فقد عذر الجاهل فيهما. ويعذر جاهل غصبية الثوب، أو المكان، أو نجاستهما، أو نجاسة البدن، أو موضع السجود، أو غصبية الماء، أو موت الجلد المأخوذ من مسلم. \_\_\_\_\_ (1) في (م): " والعاديات ". (2) في (م): " بطلت ". \_\_\_\_\_